وكل هذا اذا لم تقم بينة بوصي الغاصب بالبيع او دليل شرعي على رضاه والا حلف ان سكوته
هذه المدة ما كان رضى بفعل المتوفى وينقض البيع وفي المبيع الفاسد من المبيع من
باع في مرضه من بعض ولده عبدا او دارا جازما لا محاباة في الثمن او الغبن بيعه حيا ودارا
او عبدا وسئل ابو محمد عمن هلك وترك ربعا وبنين فاخرج احدهم كتابا بينة انه
ابتاع ربعا من ابيه معلوما ولم يزل في ذمته حتى هلك فاجاب اذا كان للولد مال
معروف وما باعه بثمن لا غبن فيه واقر بقبض الثمن في صحته فالبيع تام وان شابا في الورثة
ايمانهم انما جرى على الصحة ونقد الثمن الصحيح لا على الهبة فذلك لهم وان لم يعرف للولد مال
فالبيع بالملوم ولحة وعطية لا تصح الا بالحيازة من جائز الامر وحيازة الاب مع سكناه
باطل في الصغير الا ان يسكن بينا من دار عظمى فيمضي الجميع قلت قوله وحيازة الاب
الى اخره ذكره ابن رشد عن ابن المواز وذكر المتيطي ان عليه العمل ووقعت واخرجت حيازة
الواهب من الدار كابطال العطية للصغير وقوله الا ان يسكن بينا من دار عظمى هذا اصله
في اخر الرهون من المدونة انه ان سكن الاقل مضى الكل وان سكن الاكثر بطل في الكل وفي
النصف يبطل ما سكن دون ما لم يسكن هذا حاصله بعض الفروع ويأتي وفيه اخذ الموثقون
انه اذا استثنا اقل العطية او الحبس لمنفعة نفسه وسكناه فاذا مات لحق بالهبة او الحبس
انه عامل وسواء كان الربع في الاشهر متفقا او مختلفا ويأتي الكلام عليه ان شا الله تعالى
وسئل بعضهم عن بيع المريض فاجاب بان بيعه وشراه جائز الا المحاباة فيكون
من ثلثه عبد الحق للاب ان يبيع على الصغير ربعه ولا يجاوز بخلاف الوصي لا يبيع الا بنظر
ووجه وكذلك الوصي لا يبيع ربع الصغير للثواب لانها اذا فاتت بيد الموهوب انما عليه
القيمة ولا يبيع حوله بالقيمة شيا اذ ليس في هذا نظر والاب يجوز هبته مال ولده للثواب
والوصي لسبب عن الولد فليس بمنزلة الاب وهو اضعف حكما منه الغرناطي ويضمن في
عقد بيع الاب على ابنه معرفة صغره وان باع لنفسه ذكرت معرفة حاجته وابتياع الاب
لنفسه لابد فيه ان يقول ممن يعرف اصل المال للابن وابتياعه له بمال وهبة له جائز وان لم
تعرف الهبة فبالذلك قلت ونقل في طرر ابن عات قولا اخر ان المبيع لا يمضي واخذهما من
اول كلام ابن سهل واختلف في قضية انظر ابن سهل الغرناطي ولا يثبت التوليج الا باقرار المولج
اليه قلت اول ما يدل عليه السياق من المعاني السابقة ويضمن في بيع الوصي معرفة الابتياع
وباي وجه كان والسداد في الثمن والوجه الذي بيع لاجله واختلف في تركه وهو احد سبعة
اشيا حاجة اليتيم وكثرة الثمن ليعاوض به ما هو انفع من ذلك او يكون لا يعود عليه منه
شي ويكون حصة فيعوضه بملك كامل او يريد الشريك البيع والملك لا ينقسم ولا مال له
ما يبتاع به تلك الحصة او يكون بين اهل الذمة او موضعا يسبب له به خيرا او يكون واهيا
وليس له مال يصلحه ويضمن في بيع الحاضن معرفة الحضانة والحاجة وتفاهة المبيع وانه
من احق ما يباع عليه والسداد في الثمن وانه عشرون دينارا فاقل ويأتي بعض احكام الوصي

والاب

والاب في الوصايا ان شا الله تعالى الشعبي بيع الام الحاضنة على المحضونين اذا كانت قيمته عشرة
دنانير ونحوها وقال غيره قدر الثلاثين دينارا جائز نقله ابن الهندي ابن العطار اذا
قيم على المبتاع لهذا عليه اثبات الحاجة والحضانة والسداد في الثمن وان الثمن ينفق
عليهم في مصالحهم ولم يكن لهم مال غيره واحق ما بيع عليهم من عقارهم فيقطع الحجة
والاجنبي والقريب واحد وسئل ابو محمد اليحصبي عمن تصدق على ولده الصغير بملك
مشاع وارض منذ اربعة عشر عاما ثم باع الاب ذلك وتداولته الاملاك والوارث فلما
كان الان قام قائم واراد فسخ بيع الاب في تلك الاملاك وزعم انه التزم نفقة الولد حين
عزم على الرحيل بالموضع استوطنه وقد طلق امه فالتزمت نفقته على ان يبقى مع امه
فقد باع ما لا يحتاج الولد الى بيعه وابوه الان حي حاضر فهل يوجب هذا نقض البيع ام لا
فاجاب الاباء مامونون فيما تولوا من النظر في اموال من في حجرهم من بيع وشرا
وغير ذلك وعلى المصلحة والسداد وما كتب في وثيقة البيع باسمه محمول على انه للولد
بمنزلة ما لو كتبه باسم الولد الا ان يثبت ان الاب باعه لنفسه لا للولد فهو مردود
اذ لم يقع بيعه على الوجه الذي جعل له الشرع وبيع الاب هنا جائز محمول على السداد وقيام
هذا الطاعن على الاب بانه باع لغير نفقة ولا حاجة غير مؤثر في صحة البيع اذ الشرع
جعل بيعهم سدادا والوجوه متعددة ذكرها العلما ولم ينحصر في البيع الانفاق خاصة
وسئل ابو محمد الطرابلسي عمن لها اولاد ذكور واناث وزوج باعت دارا لها من
احدى بناتها مع زوجها بمائة وثلاثين دينارا قبضت خمسة عشر دينارا والبقية منجمة كذلك
في كل سنة فبعدما نقضا احال الثمن بنحو السنة ماتت المراة ولم يخرج من الدار
الى موتها فقام بقية الاولاد واثبتوا ان الدار تسوى بالنقد يوم باعتها مايتا دينار وخمسو
دينارا وقيمتها بالتاجيل ثلاث مائة وخمسون دينار وطلبوا ما يجب في ذلك فاجاب
الحاصل من المنقول في مثل هذه المسئلة الاعتماد على ما يظهر من القصد فحيث ثبتت التهمة
وتبين القصد الى التوليج جرت مجرى العطايا فيما حيز او لم يحز وما ذكر في السوال من
الوجوه به يظهر وضوح الحال والظاهر منه عدم القصد الى المعاوضة وحكمه بمقتضى
الظاهر رجوع الدار ميراثا ورد ما قبض من الثمن لدافعه وسقوط المؤجل عمن هو عليه
والله ولي التوفيق واجاب ابو الحجاج ابن ابي العرب بان البيع غير ماض لحق الورثة
المدلور بين تفاوت القيمة ولم يقع حيازتها لبقا البائعة فيها الى موتها فلم يمض البيع
ومن دفع ثمنا اخذه من تركتها وسئل عن هذين الجوابين ابو القاسم بن البراء فقال
له ان بعض الطلبة قال في كلا الجوابين نظر فبينوا لنا وجه الحكم عندكم في هذا السوال
فاجاب بعد سطر الافتتاح بان هذه الدار ان قبضها المشتري وتصرف فيها في صحة
البائعة فقد تم ملكها للمشتري وان بقيت في يدها حتى ماتت والمشتري حميم نظر فيما يخفي
الزوج فيمضي في حقه الا بنصف نوفاته القيمة الكاينة في ذلك الوقت اما حال العقد فرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)